

قرار رقم ١١٤٠

بموجب القرار رقم ١١٤٠ تاريخ ٢٧-٥-٢٠٠٠
١- يحظر بيع أو عرض أو تداول المواد الغذائية التي تباع دوكمة بالوزن سائبة ، ما لم تغلف بعوات مناسبة مثل : المعكرونة - الشعيرية - البسكويت - البرشام - السكاكر .

٢- يجب أن تحمل عبوات المواد المذكورة في المادة الاولى بطاقة البيان التي تتضمن المعلومات التالية وباللغة العربية : اسم المنتج أو المعبىء وعنوانه - اسم المادة المعبأة - تاريخ الانتاج - تاريخ انتهاء الصلاحية - أي معلومات أخرى منصوص عليها في المواصفة القياسية السورية الخاصة بكل مادة .

٣- يتم ضبط هذه المخالفات بالمشاهدة استنادا لقرارنا رقم ٣٦٠٠ تاريخ ٧-١١٢-١٩٩٤.

٤- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في القانون رقم ١٥٨ لعام ١٩٦٠ المتعلق بقمع الغش والتدليس .

٥- يعمل هذا القرار اعتبارا من ١-١٠-٢٠٠٠